

القرار رقم /٥٠/

إن رئيس مجلس المفوضين في الهيئة الناظمة لقطاع الاتصالات والبريد/ وزير الاتصالات والتقانة

- بناء على القانون رقم /١٨/ لعام ٢٠١٠ ، المرفق به قانون الاتصالات.
- وعلى المرسوم رقم /٢٦١/ لعام ٢٠١٠ ، المرفق به اللائحة التنفيذية بقانون الاتصالات.
- وعلى المرسوم رقم /١٠٧/ تاريخ ٢٠١٨/٣/١١ ، المتضمن تسمية أعضاء مجلس المفوضين في الهيئة الناظمة للاتصالات والبريد.
- وعلى محضر اللجنة المكلفة بمراجعة ترعة الأجهزة اللاسلكية المعمول بها حالياً رقم (٥) تاريخ ٢٠١٨/٧/١١
- وعلى محضري اجتماعي مجلس المفوضين في الجلسرين الرابعة المنعقدة في ٤/٨/٢٠١٨ و السادسة المنعقدة بتاريخ ٢٢/١٠/٢٠١٨

يقرر ما يلي:

مادة ١ - الموافقة على ترعة أجور ترخيص الترددات لصالح خدمة البث الإذاعي والتلفزيوني كما يلي:

أولاً : أجور ترخيص الترددات لخدمات البث الإذاعي الأرضي:

تشمل مخاطبات البث الإذاعي الصوتي ومخاطبات البث الإذاعي المرئي (تلفزيون)، ويحسب الأجر السنوي لترخيص استخدام الترددات لهذه المخاطبات وفق المعادلة التالية:

$$\boxed{\text{الأجر السنوي لكل محطة بث إذاعي (ل.س) = } ١٠٠,٠٠٠ + ٥٠,٠٠٠ * ١م * ٣م * ٤م}$$

حيث أن: $م =$ معامل يتعلق بنوع الخدمة : بث إذاعي صوتي أو مرئي (تلفزيون).

$م ٢ =$ معامل النطاق الترددية المستخدم.

$م ٣ =$ معامل استطاعة البث الفعالة ERP بالكيلوواط وهي أعلى استطاعة ممكن بها من الهوائي، مع الأخذ بالاعتبار ما يلي:

بالنسبة للمجالات التردديّة (LF, MF, HF(SW) فإن هذا المعامل يساوي /٠,٢٥ / دائمًا مهما كانت استطاعة الخرج.

$م ٤ =$ معامل منطقة التغطية، ويتعلق بالمحافظات ومساحتها وعدد سكانها وفعاليتها الاقتصادية، مع الأخذ بالاعتبار ما يلي:

إن تغطية جزء من المحافظة يعتبر تغطية للمحافظة.

في حال تغطية أكثر من محافظة بنفس محطة البث فتكون قيمة هذا المعامل = قيمته الأعلى بين المحافظات المغطاة $+ ١$

بالنسبة للمجالات التردديّة (LF, MF, HF(SW) فإن هذا المعامل يساوي /٤ / دائمًا لطبيعة الانتشار في هذه المجال.

ويحدد الجدول التالي قيمة المعاملات المذكورة :

م٤ (معامل منطقة التغطية)	م٣ (معامل استطاعة البث الفعالة ERP بالكيلوواط)	م٢ (معامل النطاق التردد)	م١ (معامل نوع خدمة البث)
دمشق وريفها - حلب	٤ > ١ .٢٥	VHF Band I	٢ مرئي (تلفزيون) ٣
اللاذقية-حمص-حماه-ادلب-الحسكة	٣ ١٠ - ١ .٠٥	VHF Band III	٢ صوتي ١
طرطوس-دير الزور-الرقة-درعا	٢ ٢٥ - ١٠ < ١	VHF /FM	١
السويداء-القنيطرة	١ ٥٠ - ٢٥ < ١,٢٥	UHF Band IV	١,٥
	٥٠ < ١,٥	UHF Band V	١,٥
		LF, MF / AM HF (SW)	.٠٥

ثانياً: تجهيزات البث الإذاعي الاحتياطية: جميع تجهيزات البث الإذاعي الاحتياطية المرخصة لاتخضع لأى تعرفة.

ثالثاً: أحكام متعلقة أخرى:

- تنشر هذه التعرفة في الجريدة الرسمية وي العمل بها لترخيص الترددات ذات العلاقة اعتباراً من تاريخ النشر باستثناء التراخيص

التي لم تخضع بتاريخ صدورها لأى تعرفة نافذة سابقاً، وبالتالي لم يتم تحقيق أي مطالبات مالية عليها حتى تاريخه، فيطبق على الأجرور الواردة في التعرفة اعتباراً من تاريخ سريان تلك التراخيص.

- يمكن للهيئة مراجعة هذه التعرفة كلما اقتضى الأمر ذلك.

مادة ٢ ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويبلغ من يلزم لتنفيذها.

دمشق في ٢٠١٨ / ١٠ / ٢٢

رئيس مجلس المفوضين

وزير الاتصالات والتقانة

الدكتور علي الطفيري